

Distr.  
LIMITEDA/C.2/47/L.38/Rev.1  
18 November 1992ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٠ من جدول الأعمال

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة

باكستان\* : مشروع قرار منقح

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية  
الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٢ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلمت فيما تغير المناخ يمثل مصدر قلق مشترك للبشرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أنشأ بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة يتم عليها الاتفاق ، وذلك للتتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وإلى القرار ١٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي نصت على مواصلة العمل المتعلقة بتغير المناخ حتى نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الأعمال التي أنجزتها حتى الآن في عام ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ، وبال்தقرير الذي أعده رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، باسمها ، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(٢)</sup> ،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ .

(١) A/AC.237/18 Add.1 A/AC.237/18 (الجزء الأول) و 18 (الجزء الثاني) و 1 .

(٢) A/CONF.151/8 .

وإذ تحيط علما بالقرار (EC-XLIV) 15 الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورته الرابعة والأربعين ،

وإذ تحيط علما بأنه ، وفقا للنقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٤٦ وعملا بالقرار ١/INC/1992 الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، يجري وضع ترتيبات لعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في أقرب وقت ممكن ، ويستحسن أن يكون ذلك قبل نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ستنتهي في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنص على أن تصبح الأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ هي الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين إنتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالدعم المقدم من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية فضلا عن الجهات المتردعة الثانية ، من أجل تشغيل الأمانة خلال عام ١٩٩٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> مع الإشارة بشكل خاص للمطالبات المحتملة من العمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الفترة الممتدة إلى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

١ - ترحب بإعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، وبتوقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية :

٢ - تعتبر الاتفاقية واحدا من إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة ، وخطوة أولى في استجابة تعاونية للقلق المشترك بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ ،

٣ - تطلب إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وأن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، حتى يتسعى دخولها حيز النفاذ :

- ٤ - تدعى الموقعين على الاتفاقية إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتصلة مع أحكام الاتفاقية ، ريثما يبدأ تنادها :
- ٥ - تحث الدول على تقديم الدعم والتبرعات إلى الأنشطة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي المتصلة بالاحتياجات العلمية والتقنية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المناخ العالمي والنظام العالمي لمراقبة المناخ :
- ٦ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها لتتولى الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، وأن تسم ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية :
- ٧ - تدعى اللجنة ، في هذا الصدد ، إلى وضع خطة مناسبة للأعمال التحضيرية في دورتها السادسة ، وإلى أن تعمد بعد ذلك إلى تنفيذ هذه الخطة على نحو سريع ، وتطلب من الأمين العام أن يضع ترتيبات تمكن اللجنة من عقد ما تحتاجه من دورات ، مع تفادي التضارب ، إن أمكن ، من ناحية الجدول الزمني مع الجمعية العامة :
- ٨ - تطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجيع الهيئات المختصة على اتباع برنامج متماسك ومتناقض للأنشطة يرمي إلى دعم دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقها بصورة فعالة ، وإلى تعزيز قدرات البلدان النامية وغيرها من البلدان على الإعداد لمشاركةها في الاتفاقية :
- ٩ - تطلب إلى أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال المتصلة بتغيير المناخ ، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، إلى الشروع في هذه الأنشطة وتعزيزها مع التعاون حيثما أمكن فيما بينها ، وتدعوها إلى أن توفر بإنتظام للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، من خلال أماناتها ، المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبأي ترتيبات للتنسيق :
- ١٠ - تدعى لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بنقل المعلومات المتعلقة بأعمالها إلى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وذلك في إطار الفصل ٩ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بصفة خاصة :
- ١١ - تطلب من الأمين العام تعزيز الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ حتى يتسع لها أن تعمل بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين إنتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وأن توفر بصفتها هذه الدعم الفني المناسب لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية المت坦مية ، كما وتطلب منه

كذلك رصد الاعتمادات اللازمة لهذا الفرض في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الجارية والقادمة وإلى حين انتقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية :

١٢ - طلب من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بموظفيها لمساعدة رئيس الأمانة المؤقتة :

١٣ - طلب من المصادر الثنائية مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة على النحو الجاري :

١٤ - طلب من رئيس الأمانة المؤقتة أن يزيد إلى الحد الأقصى من فرص العمل التعاوني مع سائر كيانات الأمانة بما في ذلك لجنة التنمية المعنوية بالتنمية المستدامة :

١٥ - طلب من الأمين العام الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة ، في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية :

١٦ - طلب أيضاً من الأمين العام الإبقاء على الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ من أجل المساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة للاتفاقية :

١٧ - تحبظ علمًا مع التقدير بالترعات المقدمة إلى مديين الصندوقين الخارجيين عن الميزانية وتناشد المتبرعين الحاليين والجدد تقديم التبرعات الكافية وفي حينها لكل من الصندوقين :

١٨ - تدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقوم ، باسم اللجنة ، بتقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة عن إكمال أعمال اللجنة ، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية :

١٩ - طلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندًا بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .

- - - - -